مشروع قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم بموجب المواد (١١٧/ ثانياً، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١) من الدستور

مجلس النواب العراقي

الفصل الأول

المادة (١):

يتكون الإقليم من محافظة أو أكثر أو من إقليمين أو أكثر.

الفصل الثاني
طرق تكوين الأقليم

المادة (٢):

يتم تكوين أي إقليم عن طريق الاستفتاء، ويقدم الطلب بإحدى الطرق التالية:

أولاً: طلب مقدم من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات المشكلة بموجب الدستور التي تروم تكوين الإقليم.

ثانياً: طلب مقدم من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

ثالثاً: طلب مقدم من ثلث أعضاء المجالس التشريعية في الأقاليم الراغبة في الإندماج.

رابعاً: في حالة طلب انضمام إحدى المحافظات إلى إقليم، يقدم الطلب من ثلث أعضاء مجلس المحافظة مشفوعاً بموافقة ثلث أعضاء المجلس التشريعي للإقليم.

الفصل الثالث
إجراءات تكوين الإقليم

المادة (٣):

أولاً: يقدم طلب تكوين الأقاليم إلى مجلس الوزراء موقعاً من رؤساء أو الممثلين القانونيين لمجالس المحافظات أو المجالس التشريعية للأقاليم حسب الأحوال خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً.

ثانياً: يكلف مجلس الوزراء المفوضية العليا للانتخابات خلال مدى لا تتجاوز ١٥ يوماً من تقديم الطلب باتخاذ إجراءات الاستفتاء ضمن الإقليم المراد تكوينه وخلال مدى لا تتجاوز الثلاثة شهور.

المادة (٤):

أولاً: إذا كانت إحدى الرغبات مقدمة وفقاً للمادة ٢/ أولاً يقدم الطلب ابتداء من ٥٠٠ من الناخبين إلى مكتب المفوضية العليا للانتخابات في المحافظة يتضمن شكل الإقليم المراد تكوينه، وعلى المفوضية الإعلان عن ذلك خلال ٣ أيام من تقديم الطلب بالصحف ووسائل الإعلام، وأن تحدد مدة لا تقل عن شهر للمواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الناخب في إبداء رغباتهم الداعمة للطلب ضمن سجل معد لذلك من أجل حساب تحقق النصاب المطلوب.

ثانياً: إذا تعددت الرغبات في الطلبات المقدمة من أكثر من جهة وفقاً للمادة ٢ من هذا القانون تتبع الإجراءات التالية:

أ-إذا كانت احدى الرغبات مقدمة وفقاً للمادة ٢/ أولاً وتجاوز الطلب موافقة ثلثي أعضاء أي من مجالس المحافظات تتبع الإجراءات الواردة في المادة ٣/ أولاً.

ب-يضع مكتب المفوضية العليا للانتخابات في المحافظة استبياناً يحدد فيه شكل الاقاليم المطلوبة، يعرض على الناخبين لاختيار أي منها في مدة لا تتجاوز شهرين من تقديم الطلبات، ويعتبر شكل الاقليم الذي يقدم للاستفتاء عليه من يحصل على اكثر اصوات الناخبين المشاركين في الاستبيان.

الفصل الرابع
اجراء الاستفتاء

المادة (٥):

اولاً: تقوم المفوضية العليا للانتخابات عن طريق مكاتبها في المحافظات او الاقاليم باتخاذ اجراءات الاستفتاء والانتهاء منها خلال المدة المحددة في المادة ٢ / ثالثاً من هذا القانون ومن تاريخ تكليفها من قبل مجلس الوزراء.

ثانياً: يجوز للمفوضية العليا للانتخابات ان تقرر التمديد لشهر ولمرة واحدة فقط وتعلم مجلس الوزراء بذلك.

تقوم المفوضية العليا للانتخابات عن طريق مكاتبها في المحافظات او الاقاليم باتخاذ اجراءات الاستفتاء والانتهاء منها خلال المدة المحددة في المادة ٢ / ثالثاً من هذا القانون

المادة (٦):

يكون الاستفتاء ناجحاً اذا حصل على أغلبية المصوتين من الناخبين وتعلن النتائج خلال (١٥) يوماً من اجرائه.

المادة (٧):

أ-يجوز الطعن لكل ذي مصلحة في نتيجة الاستفتاء خلال اسبوع من تاريخ اعلانها، على ان تفصل الجهات المختصة، في هذه الطعون في مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ تقديم الطعن.

ب-تتم المصادقة على النتائج النهائية من الجهات المختصة وترفع لرئيس الوزراء خلال ثلاثة ايام التالية لذلك.

المادة (٨):

اولاً: يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل الاقليم خلال مدة لا تتجاوز اسبوعاً.

ثانياً: ينشر قرار رئيس مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية.

المادة (٩):

في حالة عدم نجاح الاستفتاء، يجوز اعادته بعد مرور سنة من تاريخ اعلان النتيجة، وباتباع الاجراءات ذاتها.

في حالة طلب انضمام إحدى المحافظات إلى إقليم ، يقدم الطلب من ثلث أعضاء مجلس المحافظة مشفوعاً بموافقة ثلث أعضاء المجلس التشريعي للإقليم.

المادة (١٠):

يتولى المكتب الوطني للمفوضية، تنظيم وتنفيذ والاشراف على جميع الاجراءات الخاصة بالاستفتاء، وله اصدار التعليمات والانظمة الخاصة بذلك.

الفصل الخامس
تشكيل الاقليم

المادة (١١):

على المجالس المشكلة للاقليم سواء كانت مجلس محافظة أو مجلساً تشريعياً ان تجتمع بعد (٧) ايام من اقرار تشكيل الإقليم لتقوم بالتحضير والاعداد لانتخاب مجلس تشريعي انتقالي.

على المجالس المشكلة للاقليم سواء كانت مجلس محافظة أو مجلساً تشريعياً ان تجتمع بعد (٧) ايام من اقرار تشكيل الإقليم لتقوم بالتحضير والاعداد لانتخاب مجلس تشريعي انتقالي

المادة (١٢):

تستمر مجالس المحافظات والاقاليم المشكلة للاقليم بعملها لحين تشكيل المجلس التشريعي الاقليمي الانتقالي.

الفصل السادس
سلطات الاقليم الانتقالية

المادة (١٣):

اولاً: تجرى انتخابات المجلس التشريعي الانتقالي للاقليم الذي يتكون من عدد من الاعضاء، يمثلون سكان الاقليم وتتوافر فيهم الشروط الواردة في قانون الانتخابات الاتحادي، يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع السري العام المباشر وفقاً للنسب التالية:

أ- مقعد واحد لكل خمسين الف نسمة من نفوس الاقليم المشكل من محافظة واحدة على ان لا يقل عن خمسة وعشرين عضواً.

ب- مقعد واحد لكل خمسة وسبعين الف نسمة من نفوس الاقليم المشكل من اكثر من محافظة او اقليم.

ثانيا: تتولى المفوضية العليا للانتخابات الاعداد والاشراف على الانتخابات التشريعية للاقاليم.

ثالثاً: يستمر عمل المجلس التشريعي الانتقالي للاقليم لمدة سنة من تاريخ اول جلسة.

رابعا: ينظم دستور الاقليم سلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية.

المادة (١٤):

يعقد المجلس التشريعي الانتقالي للاقليم بناء على دعوة اكبر اعضائه سناً بعد المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات.

المادة (١٥):

يؤدي عضو المجلس التشريعي اليمين امام المجلس قبل مباشرته للعمل بالصيغة الواردة في المادة (٥٠) من الدستور الاتحادي.

يكلف رئيس الاقليم مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء في الاقليم خلال خمسة عشر يوماً عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها

المادة (١٦):

يترأس الجلسة الاولى اكبر الاعضاء سناً.

المادة (١٧):

أ- ينتخب المجلس التشريعي الانتقالي في جلسته الاولى من بين اعضائه رئيساً ونائبين للرئيس بالاقتراع السري المباشر.

ب- يضع المجلس التشريعي الانتقالي نظاماً داخلياً له خلال شهر من انعقاد اول جلسة.

المادة (١٨):

أ- ينتخب المجلس التشريعي الانتقالي خلال اسبوعين من تاريخ انعقاد جلسته الاولى بالاغلبية رئيساً للاقليم من بين المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الدستور الاتحادي الخاص باختيار رئيس الجمهورية.

ب- اذ لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلق فيعاد التصويت بين المرشحين الحائزين على اعلى الاصوات ويكون الرئيس هو الحائز على اعلى الاصوات في المرحلة الثانية.

ج- يختار رئيس الاقليم نائبين له تتوافر فيهما الشروط المنصوص عليها في الدستور الاتحادي لاعضاء مجلس النواب وتتم الموافقة عليهما بالاغلبية في المجلس التشريعي الانتقالي.

المادة (١٩):

أ- يكلف رئيس الاقليم مرشح الكتلة الاكثر عدداً في المجلس التشريعي بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.

ب- يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف.

ج- يكلف رئيس الاقليم مرشحاً جديداً لرئاسة مجلس الوزراء في الاقليم خلال خمسة عشر يوماً عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- يعرض رئيس مجلس وزراء الاقليم المكلف اسماء اعضاء وزارته والمنهاج الوزاري على المجلس التشريعي ويعد حائزاً على ثقته عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالاغلبية المطلقة.

هـ يتولى رئيس الاقليم تكليف مرشح آخر بتشكيل وزارة خلال خمسة عشر يوماً في حالة عدم نيل الوزارة الثقة.

يشكل المجلس التشريعي الانتقالي المؤقت للاقليم خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ اول جلسة له لجنة مؤقتة من بين اعضائه لاعداد مسودة الدستور الدائم للاقليم.

المادة (٢٠):

اولاً: يشكل المجلس التشريعي الانتقالي المؤقت للاقليم خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ اول جلسة له لجنة مؤقتة من بين اعضائه لاعداد مسودة الدستور الدائم للاقليم.

ثانياً: على اللجنة الانتهاء من كتابة مسودة الدستور الدائم خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها وتعرض على المجلس التشريعي الانتقالي للاقليم لمناقشتها والموافقة عليها بالاغلبية المطلقة.

ثالثاً: تعرض مسودة الدستور للاستفتاء بعد موافقة المجلس التشريعي الانتقالي للاقليم عليه ويكون الاستفتاء ناجحاً بموافقة اغلبية المصوتين من الناخبين.

المادة (٢١):

السلطة القضائية للاقليم مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وفقا لاحكام الدستور الاتحادي ودستور الاقليم والقوانين الاتحادية ذات الصلة.

الفصل السابع
الاحكام الختامية

المادة (٢٢)

اولاً: لاندماج اقليمين او اكثر يتشكل مجلس تشريعي من المجالس التشريعية للاقاليم لفترة انتقالية لا تزيد على سنة واحدة.

ثانياً: تسري احكام اختيار رئيس المجلس التشريعي للاقليم ونائبيه ورئيس الاقليم ونائبيه ورئيس مجلس الوزراء وفق احكام المواد الواردة في هذا القانون.

المادة (٢٣)

اولاً : تبقى القوانين الاتحادية نافذة والقوانين ذات الصلة بصلاحيات المحافظات نافذة ما لم تصدر قوانين تلغيها او تعدلها وفقاً لاحكام دستور الاقليم وبما لا يتعارض مع الدستور الاتحادي.

ثانياً: يحتفظ الاقليم بحقوقه الواردة في المادة ١٢١ من الدستور الاتحادي، يتم النص عليها في دستور الاقليم.

المادة (٢٤):

ينفذ هذا القانون بعد ١٨ شهراً من تاريخ اقراره في مجلس النواب.